على هذا واما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيأ منها بشئ منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك وباجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين ان يكون على الموضع الذي يستمتع به بشئ من الدم اولا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير اصحابنا وغيرهم من العلما للاحاديث المطلقة وحكى المحاملي من اصحابنا وجها لا لبعض اصحابنا انه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه شئ من دم الحيض وهذا الوجه باطل لاشك في بطلانه والله اعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها عند جماهيرهم واشهرها في المذهب انها حرام والثاني انها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل فهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج وبثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله ابو الفياض البصري من اصحابنا ومن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وابو حنيفة وهو قول اكثر العلما منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطا وسليمان بن يسار وقتادة ومن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد ابن حنبل ومحمد بن الحسن واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وقد منا ان هذا المذهب اقوى دليلا واحتجوا بحديث انس الاني اصنعوا كل شئ الا النكاح قالوا واما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول

على الاستحباب والله اعلم واعلم ان تحريم الوطي والمباشرة على قول من يحرمها يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى ان تغتسل او تتيمم ان عدمت الماء بشرط هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف والخلف وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن والله اعلم

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب وفيه ام سلمة رضي الله عنها قالت بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعا بي فاضطجعت معه في الخميلة

الشرح الخميلة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم قال اهل اللغة الخميلة والخمل بحذف الهاء القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شئ كان وقيل هي الاسود من الثياب وقولها انسللت اي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شئ من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله اعلم وقولها فاخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحا وهي حالة الحيض اي اخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحا هنا ايضا اي الثياب التي البسها في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض وقوله صلى الله عليه وسلم انفست هو بفتح النون وكسر الفا هذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نفست

Copyright King Saud University